محرمات استهانت بها المحجبات

امرأة تلبس الحجاب ولكن :

١ - ترتدى ملابس ضيقة :

وهذا من سوء الفهم ، وقلة الوعى ، فالملابس الضيقة تصف الجسم ، وبالتالى فلا قيمة لتغطية الرأس والصدر إذا كانت الملابس تصف باقى العورات .

٢ - ترتدى ملابس قصيرة :

بعض المحجبات يرتدين ملابس قصيرة فيظهر جزء من أرجلهن ، وهذا من العورة ومحرم ظهور للأجانب ، فيجب أن تراعى المرأة المسلمة أن يكون جلبابها طويلاً حتى لا ينكشف شيء من جسدها من الرياح أو غيرها ، وفى الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** ، فقالت أم سلمة : كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ **قال : يرخين شبراً** ، قالت : إذاً تنكشف أقدامهن ! ، **قال : فيرخين ذراعاً ، ولا يزدن على ذلك** » [(١)] ، وقد تقول امرأة أن الثوب عندئذ سوف تصيبه النجاسة من الأرض ، وقد سبق السؤال هذا من أم سلمة رضى الله عنها حين قالت : يا رسول الله إنى أطيل وأمشى فى المكان القذر ؟! ، فقال رسول الله ﷺ : « **يطهره ما بعده** » [(٢)] .

---

(١) رواه أبو داود ، الترغيب والترهيب « ٣ / ٩٥ » .
(٢) رواه أحمد وأبو داود .

obeikandl.com

٣ - تظهر شيئاً من شعرها :

والشعر كما هو معلوم عورة ، ولا يجوز أن تبديه المرأة لغير المحارم ، وقد ذكر النبى ﷺ صفة نساء أهل النار « **أن رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة** » (١) ، يعنى كأسنمة الجمال ، فهن يظهرن شعورهن ويجعلنها بتلك الطريقة .

٤ - تلبس ملابس ملفته للنظر :

من شروط الحجاب أن لا يكون زنية فى ذاته ، وكيف يكون زينة فى نفسه بأن يكون من الأشياء الملفتة للأنظار ، كأن يكون لامعاً بدرجة معينة ، أو مزركشاً بطريقة ملفتة للنظر ، أو غير ذلك مما يجعل من يمر عليه لابد وأن يلتفت إليه ويتمعن فيه ، وبالطبع فى صاحبته ، وفى الحديث عن رسول الله ﷺ قال : « **من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة** » (٢) .

٥ - تضع « المكياج » والمساحيق على وجهها :

الغرض من لبس الحجاب هو عدم إبداء الزينة للأجانب ، فكيف بامرأة تلبس الحجاب ثم تضع على وجهها مساحيق للزينة ، ولتبدو جميلة فى عيون الأجانب ؟ ، ينبغى على المرأة المسلمة أن تزيل ما تبقى من مساحيق للتجميل من على وجهها إن كانت قد وضعتها فى البيت قبل الخروج ، ولا تتعمد وضعها عند الخروج من المنزل ، فإنها بذلك ترتكب إثماً ، أما الكحل فأجازه بعض العلماء ، واعتبروه من الزينة الظاهرة التى يجوز إبداؤها .

---

(١) جاء ذلك فى حديث رواه مسلم .
(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد .

obeikandl.com

كشف العورة فى الصلاة :

قال فى فقة السُّنة : بدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره ما عدا الوجه والكفين ... عن عائشة أن النبى ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض (بالغة) إلا بخمار » (١) ، وعن أم سلمة أنها سألت النبى ﷺ : أتصلى المرأة فى درع (قميص) وخمار بغير إزار ؟ قال : « **إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها** » (٢) .

وقد استهانت بعض المسلمات بحدود العورة فى الصلاة ، فقد تصلى الواحدة منهن وبعض أجزاء من جسدها مكشوفة ، كأن ينكشف ذراعها أو أجزاء من ساقها أو شعرها أو غير ذلك ، وهذا كله حرام ، وقد يبطل الصلاة ، فلتراعى المرأة عدم إبداء العورة فى الصلاة ، وكذلك عدم لبس ملابس شفافة تبين لون الجسم ، أو تشف أجزاءه ، ولتعلم أنها واقفه بين يدى الله تعالى فى الصلاة تناجيه وتدعوه ، كما أنه يكره أن تنتقب المرأة فى الصلاة « تغطى وجهها » لأنه يلزم أن يلمس وجه المصلى الأرض ، والنقاب يصبح حاجزاً بين الوجه والأرض فيحجب الأنف والجبين من لمس الأرض .

قال ابن عبد البر : « وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها فى الصلاة والإحرام (فى الحج) » (٣) .

عدم مراعاة أحكام الحيض والنفاس

* **الحيض** : هو الدم الخارج فى سن الحيض ، من فرج المرأة على سبيل

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائى .

(٢) رواه أبو داود ، وصحح الأئمة وقفه لأنه ليس من كلام أم سلمة ومثل هذا له حكم المرفوع « فقة السُّنة » ١٤١/١ » .

(٣) المغنى « ٦٠٣/١ » ابن قدامة .

الصحة من غير سبب الولادة

* **وأما النفاس** : فهو الدم الخارج عقب الولادة ، وإن كان المولود سقطاً .
* وأقصى مدة للحيض خمس عشرة يوماً بلياليها فما زاد عن ذلك فهو استحاضة لا توثر فى العبادة ، بل على المرأة التطهر منها والصلاة .
* وأقصى مدة للنفاس ستون يوماً ، فما زاد عن ذلك فلا يعتبر من النفاس .

ما يحرم على المرأة بالحيض والنفاس :

١ – الصلاة والصيام ، سواء كان ذلك فريضة أو نافلة ، وعلى المرأة أن تقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة ، لحديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها حين سألتها معاذة : ما بال الحائض تقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة ؟! ، قال : « **كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة** »[(١)] ، والحكمة فى عدم قضاء الصلاة أن الصلوت أكثر من الصيام ، وقد أسقطها الله عنهن رحمة بهن ، وتخفيفاً عنهن لظروفهن .

٢ – الطواف حول الكعبة ، سواء كان ذلك فى الحج أو العمرة ، أو غيرها وأجازه البعض فى الحج لمن أصابها الحيض قبل طواف الإفاضة[(٢)] ، ولم تستطع المكوث بمكة حتى تطهر أو كان لزاماً عليها السفر بعد الحج ، وخروجاً من هذا المأزق فقد أجاز الفقهاء للمرأة أن تأخذ دواءً لمنع

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) يرى الأحناف أن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف ، وإنما هى واجب يُجبَر بدم ، فمن كان محدثاً حدثاً أصغر ، وطاف صح طوافة ولزمه شاه ، ومن طاف جنباً أو حائضاً ، صح طوافه ولزمه بدنه ويعيده مادام بمكة . انظر فى « فقة السُنة ٧٠٨/١ » .

الحيض فترة الحج إن خافت أن يواتيها هناك .

٣ – مس المصحف أو حمله إلا لضرورة ، وتلاوة القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ **لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ (٨٠)** ﴾ [(١)] ، وهذا الذى عليه الأئمة الأربعة وأكثر أهل العلم ، وأجازه الظاهرية وبعض أهل العلم .

٤ – المكث فى المسجد ، ولا بأس من المرور به أو دخوله لحاجة والخروج دون المكث فيه ، قال عليه السلام : « **وجهوا هذا البيوت عن المسجد ، فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب** » [(٢)] .

٥ – الجماع : من المحرمات على النساء الجماع أثناء مدة الحيض أو النفاس ، والحكمة فى ذلك أنه أثناء هذه الفترة لا يكون « محل » الولد على استعداد للجماع وذلك لوجود الدم وهو نجس ، وضار جداً سواء للرجل أو للمرأة ، وقد يصاب الرجل الذى يجامع زوجته حال حيضها أو نفاسها بالتهابات شديدة ، أو بالعقم ، والأذى يلحق المرأة بلا شك إذا حدث الجماع أثناء الحيض ، قال الله تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ [(٣)] ، وإذا أراد الرجل أن يستمتع بزوجته أثناء ذلك فله ذلك ما عدا ما بين السرة والركبة ، وقال بعض العلماء له كل شىء إلا الفرج .

---

(١) سورة الواقعة الآيات « ٧٩ ، ٨٠ » .
(٢) رواه أبو داود .
(٣) سورة البقرة الآية « ٢٢٢ » .

أحوال المستحاضة وأحكامها :

للمستحاضة ثلاثة أحوال :

١ – أن تكون على علم بمدة حيضها كل شهر ، ثم استحاضت فعليها أن تغتسل بعد هذه المدة وتطهر ، والدم النازل بعد ذلك هو استحاضة لا يجب الإغتسال منه ، وتؤدى عبادتها كما ينبغى .

٢ – أن لا تكون على علم بأيام الحيض كأن تكون الإستحاضة عندها دائمة أو أنها نسيت كم كانت مدة حيضها ، وعندئذ تحسب الغالب فى مدة الحيض عند النساء وهو ٧ أيام تقريباً ثم تطهر وتغتسل ، وما نزل بعد ذلك فهو استحاضة .

٣ – أن تكون على مقدرة من التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، وعندئذ عليها أن تتطهر بعد انقضاء الحيض وتغتسل ، كما السابق .

وللمستحاضة أحكام هامة :

١ – لا تمتنع عن زوجها ، لأنها طاهرة ، ولا يؤثر دم الاستحاضة فى شىء ، قال ابن عباس : « **المستحاضة يأتيها زوجها ، إذا صلت فالصلاة أعظم** » [(١)] ، يعنى أنها تصلى ، فمن باب أولى يجوز جماعها لأن الصلاة أعظم .

٢ – عليها الوضوء لكل صلاة، وفى الحديث « ثم توضئ لكل صلاة » [(٢)]، وهذا ما عليه الجمهور ، وعليها الوضوء عندد خول وقت الصلاة وليس قبلها .

---

(١) ، (٢) رواهما البخارى .

obeikandl.com

٣ – عليها غُسل فرجها قبل الوضوء ثم وضع قطنة أو شيء يمنع انتشار الدم.

٤ – لها كل شيء تفعله الطاهرات ، وليس عليها الغسل إلا مرة واحدة بعد انقطاع دم الحيض ، فلها بعد أن تغتسل من دم الحيض أن تصلى وتصوم وتقرأ القرآن وما تحب من العبادة .

الإستهانة بإبداء العورات بين النساء وبعضهن البعض :

كثير من النساء لا يعرفن حدود العورة بالنسبة للمرأة مع المرأة ، وقد تتكشف المرأة على أختها أو زميلتها أو غير ذلك من النساء ، فيرون منها ما لا يجوز رؤيته ، ولتوضيح الأمر نقول : « إن عورة المرأة بالنسبة للمرأة المسلمة ما بين الركبة والسرة [(١)] ، فلا يجوز لها إبداء فخذها لزميلتها مثلاً ، ولا لأخواتها، ولا بين الأم وأبناءها أو بناتها الكبار ، ولا يجوز إبداء أى شيء من عورة المرأة المسلمة أمام المرأة الكافرة ، فعورة المسلمة بالنسبة للكافرة كعورتها بالنسبة للرجل الأجنبى عنها ، وفى الحديث الصحيح : « **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة** » [(٢)] إلا فى حالات الضرورة ، ولا يعتبر التزين من حالات الضرورة ، وما يقال بالنسبة لعورة المسلمة أمام الكافرة يقال مثله بالنسبة للمرأة الفاجرة أو الفاسقة ، فلا يجوز أن تطلع على شيء من المرأة المسلمة ، لأنها لا تتورع عن وصف ما ترى لغيرها من الرجال .

أما المرأة المؤمنة فتعلم حرمة ذلك ، لقول رسول الله ﷺ : « **لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها** » [(٣)] .

---

(١) هذا هو مذهب الجمهور ، ويرى الظاهرية أن عورة المسلمة بالنسبة للمسلمة « القبل والدبر » وذلك عند أمن الفتنة طبعاً .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

التساهل فى إظهار الزينة للأقارب :

الأقـارب بحكم صلة الرحم يكون بينهم صـلات قـوية ، وزيارات واجتماعات وتشاورات ، لكن هذه الأمور كلها لا تبيح للمرأة أن تبدى زينتها للأقارب من غير المحارم كإبن العم وابن العمة وابن الخالة وابن الخال وغيرهم ، فهؤلاء ليسوا محارم لها ، ويجوز لها الزواج بأحدهم ، ولا تجوز الخلوة الشرعية بأحدهم ، قال رسول الله ﷺ : « **إياكم والدخول على النساء** ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أرأيت الحمو؟ **قال : الحمو الموت** »[١] .

حتى هذا الرجل من الأنصار كان يظن دخول الأقارب على المرأة لا شيء فيه ، لكن الرسول ﷺ بيّن أن (الحمو) وهو قريب الزوج أو الزوجة فى دخوله خطورة ومفاسد تشبه الموت ، لتساهل الناس فى هذا الأمر ، وهو أمر جلل .

كـما يجب أن تلتزم المرأة بزيها الشرعى عند دخول أحدهم – فى حالة الخلوة طبعاً – ، ولا تظهر المرأة أمام هؤلاء الأقارب كـما تظهر على إخوتها كـما تفعل بعض النساء ، أما دخول قريب المرأة بإذن الزوج مع أقاربه أو إخوته لزيارتهـا أو لحاجة من الحاجـات فـلا بأس به ، لأن لا خلوة فى ذلك ، وفى الحديث الصحيح : « **لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثـنـان** »[٢] ، وفى الحديث دلالة على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ، والإذن بالدخول عليها لحاجة ما فى صحبة آخرين من أهل التقوى .

السخرية والغيبة :

تكثر سخرية النساء من بعضهن البعض فى طريقة اللبس، وفى الشكل ،

---

(١) رواه البخارى .
(٢) رواه مسلم .

وطريقة المشى ، وغيرها ، وسخرية النساء من بعضهن البعض أكثر من سخرية الرجال من الآخرين ، لذلك خص الله تعالى النساء بالنهى عن ذلك بعد نهى الجميع عنه ، قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ** ﴾ (١) .

وكذلك يحلو للنساء الجلوس مع بعضهن البعض والنيل من أعراض الناس والتحدث عن غيرهن بما يكرهون ، وبما يعيبهم ، وهو ما يسميه الشرع الغيبة ، والغيبة كما جاءت فى الحديث : « ذكرك أخاك بما يكره ، قال الرجل : يا رسول الله أرأيت إن كان فيه ؟! ، قال عليه السلام : « **إن كان فيه فقد اغتبته إن لم يكن فيه فقد بهته** » (٢) .

يعنى أن يذكر الإنسان آخر بما يكره فتلك غيبة ، ولا يقلل من الجرم أو الذنب أن ذلك العيب الذى يذكره الإنسان يوجد فى الآخر أو لا يوجد فهو إما غيبة وإما بهتان ، وكلاهما إثم عظيم ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ** ﴾ (٣) .

فشبَّه الحق تبارك وتعالى الذى يغتاب الناس كأنما يأكل لحومهم ميتة ، وذلك أمر شنيع يناسب بشاعة الفعل والجرم وهو الغيبة وكلٌ منا يكره أن يذكره غيره بسوء ، فلماذا نحن نذكر غيرنا بسوء ولماذا نغتاب الناس ؟ .

إن كلمة واحدة يقولها الرجل أو المرأة فى حق إنسان آخر « بسوء » قد تورده المهالك ، فلا يستهين أحد بكلمة سوء فى حق إنسان آخر .

---

(١) سورة الحجرات الآية « ١١ » .
(٢) رواه أبو داود .
(٣) سورة الحجرات الآية « ١٢ » .

وعن عائشة قالت : قلت للنبى ﷺ : حسبك من صفية كذا وكذا – يعنى قصيرة – قال عليه الصلاة والسلام : « **لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته** » .

والغيبة محرمة بالإجماع ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته كما فى الجرح والتعديل ، والنصيحة » [(١)] .

وفى الحديث أيضاً عن رسول الله ﷺ قال : « **كل المسلم على المسلم حرام ، ماله ، وعرضه ، ودمه ، حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم** » [(٢)] .

---

(١) انظر « مختصر تفسير ابن كثير » ٣٦٥/٣ » د / محمد على الصابونى ، ط / دار الصابونى .
(٢) رواه الترمذى وأبو داود .

obeikandl.com